

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن شهدا أنه زنى بها في زاوية البيت .  
قوله وإن شهدا أنه زنى بها في زاوية بيت وشهد آخران : أنه زنى بها في زاويته الأخرى أو  
شهد أنه زنا بها في قميص أبيض وشهد الآخران أنه زنى بها في قميص أحمر كملت شهادتهم .  
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم أبو بكر والقاضي .  
وجزم به في المغني و الوجيز و المنور وغيرهم .  
وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و  
المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .  
ويحتمل أن لا تكمل كالتى قبلها .  
وهو تخريج في الهداية وهو وجه لبعضهم .  
فعليه : هل يحدون للقذف على وجهين .  
وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .  
وظاهر كلامه في الفروع : أنهم يحدون على الصحيح فإنه قال : وقيل : هي كالتى قبلها وهو  
ظاهر كلام المصنف .  
تنبيه : مراده بالبيت هنا : البيت الصغير عرفا .  
فأما إن كان كبيرا كان كالبيتين على ما تقدم